



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والنشر		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف	١٦ - ٨٠ - ٦٦	٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
	٢٢٠٩ - ٥٠ - ٢٢٠٩	٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>ثمن العدد ٢٥ دج. وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لمناصف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم. يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج. ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الاعتمادات الفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ . ١٣٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تخفيض عقوبة . ١٣٤

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٩ - ١١ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الاذن بنقل الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « جبل الازرق وعرق الجواد وحاسي ابراهيم » لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة جيتي للبترول . ١٣٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٩ - ٩ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات . ١٣٠

- مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء . ١٣١

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل النظام المحلي لحطة ارشاد السفن في مدينة الجزائر . ١٣١

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٠ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام

سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقارين مبنين الاول من نوع الفيلا كائن بنهج امبير والآخر كائن بالطابق الارضى لعمارة ذات ثلاثة طوابق بزواوية نهجي باستور مير ومارسيل لوسى لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليستعمل بالتوالي من قبل المصلحة العمالية للمراقبة الصحية للعمال (المهاجرون) ومركز التكوين المهني للكبار (القسم النسائي) .

١٣٨

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها ١١١٤٨٠٧٠ م ٢م تابعة للقطعة القروية رقم ١١ Pie من مخطط تقسيم الحجر مساحتها ٥ هكتارات و ٦٠ آرا و ٢٠ سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة حديقة التجارب بالحامة والمضمنة بدفتر تسجيل الاملاك رقم أ بمكتب عنابة - فرع عنابة .

١٣٨

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص محال مختلفة تأوى مصالح المديرية الجهوية للضرائب المباشرة ومسح الاراضى بسكيدة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لاستعمالها كمكاتب لمصالح الضرائب المباشرة ومسح الاراضى بسكيدة .

١٣٩

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عين بعبوش عن قطعة أرض مساحتها ٢٠ واحد وخمسون سنتيارا لتوسيع الممر البلدى العادى رقم ٧ .

١٣٩

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تابعة للقطاع المسير ذاتيا (موات اليزيد) الى وزارة التربية الوطنية لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحي بسكيدة .

١٣٩

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عين الفكرون عن قطعة أرض مساحتها ٣٠٠ م ٢م تابعة للقطعة القروية رقم ٧٧ مكرر لازمة لبناء مدرسة ابتدائية ذات أربعة اقسام .

١٣٩

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بمنح الامتياز الخاص بحقول الوقود « شمال الرار » .

١٣٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وامارة اندورا .

١٣٦

قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن ضم الشبكة التليفونية للعريشة الى دائرة رسم سبدو التابعة للمنطقة رسم تلمسان والفاء دائرة رسم العريشة .

١٣٧

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاعطال الاستثنائية الممنوحة لاعضاء المنتخب الرياضي الوطنية لتحضير المقابلات الدولية والمشاركة فيها .

١٣٧

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقار مساحته هكتاران و ٩٠ آرا ومكون من القطع رقم ١٦ Pie و ١٧ Pie و ١٩ Pie و ٢٠ Pie و ٢١ Pie و ٢٢ Pie و ٢٣ Pie و ٢٤ Pie الى غاية ٣٠ Pie و ٣٨ و ٣٩ وقطع كانت طرقا وزالت لفائدة وزارة التربية الوطنية وذلك لبناء القسم الداخلى بتكميلية التعليم العام بالقالة .

١٣٨

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية قالمة عن قطعة أرض مساحتها حوالى هكتارين كائنة بمخرج مدينة قالمة فى الطريق المؤدية الى سدراته وهى مقتطعة من القطاع المسير ذاتيا « زغدودى » لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ١٢ قسما و ٦ مساكن .

١٣٨

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

مرسوم رقم ٦٩ - ٩ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب للترجمة فى مختلف الوزارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في كل وزارة مكتب للترجمة ، يكلف بالترجمة الكتابية والشفوية الى اللغة العربية اللوائح والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية والتنظيمية .

المادة ٢ : يكون مكتب الترجمة في كل وزارة تحت مراقبة مدير الادارة العامة .

ويتولى تسييره مترجم رئيس يساعده مترجمون .

المادة ٣ : سيحدد قانون اساسي خاص مشترك بين جميع الوزارات وضعية المترجمين الرؤساء والمترجمين ووضعهم الاداري .

المادة ٤ : يحدد تنظيم مكتب الترجمة بموجب نظام داخلي خاص لكل وزارة .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الطيب نذير مستشارا برئاسة مجلس الوزراء .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن في مدينة الجزائر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام الارشاد في المياه البحرية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمتضمن تنظيم الارشاد على السواحل الجزائرية ،

— وبعد الاطلاع على النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن في مدينة الجزائر الملحق بالمرسوم المشار اليه ، بما في ذلك القراران المعدلان له والمؤرخان في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ و ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمقدم من نقابة المرشدين في ميناء مدينة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على الرأي الصار في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عن الجمعية التجارية للغرفة التجارية لمدينة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلتفى احكام المادة ١٢ من النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن في مدينة الجزائر وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة ١٢ : » يترتب على عمليات ارشاد السفن التجارية مهما كان نوع محركها استيفاء رسم للارشاد يزداد عليه رسم اضافي .

١ — رسم الارشاد : لا يمكن في اي حال ان يقل مجموع رسم الارشاد المستوفى لنفس العملية عن ٧٠ دج .

ومراعاة لذلك فان معدل الرسم عن عمليات الدخول وكذلك الحال بالنسبة لعمليات الخروج يحدد بـ ٧٠ دج عن كل طن من الحمولة الصافية ، ويزاد عليه ٢٥ ٪ عن كل عملية تجرى بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا حسب التوقيت المحلي .

ومراعاة لذلك ايضا ، يترتب على تنفيذ المعدل المذكور اعلاه ، تطبيق التخفيضات التالية :

— ٢٠ ٪ بالنسبة للسفن الراسية للتموين ،

— ٥٠ ٪ بالنسبة للسفن الراجعة .

وتعتبر سفنا راجعة :

— السفن المجبرة بتأثير العاصفة او أى عارض فجائي ، على العودة الى نفس الميناء في مدة اقصاها ٢٤ ساعة من مغادرتها الاخيرة دون الرسو في ميناء آخر .

— والسفن التي تعود للرسو بعد خروجها لاجراء بعض التجارب او لضبط بوصلة الملاحة سواء كان في اطراف الميناء او الحدود الخاصة بالاختبار .

٢ — الرسم الاضافي : علاوة على رسم الارشاد المحدد اعلاه يستوفى موقتا وبمناسبة عمليات الدخول فقط ، رسم اضافي قدره ٢٠ دج عن كل طن من الحمولة الصافية لجميع سفن التجارة الداخلية في الحدود البحرية للميناء والمحددة بموجب « النظام الخاص لميناء مدينة الجزائر » .

بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

يقيد ايراد هذا الرسم وجوبا في حساب احتياطي خاص تضبطه المحطة ، ويخصص فقط لتسديد الفوائد والاقساط السنوية الخاصة بالاستهلاك والتكاليف والتعويضات الاخرى التي يترتب اداؤها عاجلا ام آجلا ومباشرة الى الميناء المستقل لمدينة الجزائر على نقابة المرشدين طبقا للاحكام المدرجة في التعاقد المرتبطين به .

ويوضع حد لاستيفاء هذا الرسم بمجرد انتهاء الاقساط السنوية او التعويضات المترتبة بها نقابة المرشدين بموجب التعاقد المذكور .

المادة ٢ : يكلف مدير الملاحية البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ .

رابح بيطاط

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ١٠ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير

الجدول - أ -

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٠١ - ٣١	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣٤٠.٣٨٢٨
٠٢ - ٣١	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢٩٣٠٠
٠٣ - ٣١	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٥٦٠.٠٠٠
١١ - ٣١	المصالح الموجودة في الخارج - المرتبات الرئيسية	١٢٣٦٧.٠٠٠
١٢ - ٣١	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	١٠٢.٠٨٠.٠٠٠
١٣ - ٣١	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	٥٠٠.٠٠٠
٩٢ - ٣١	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٢٠.٠٠٠
١٩ - ٣١	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	٢٧٥٨٨٨١٢٨

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
١.٠.٠.٠.٠	ربع حوادث العمل	٩٢ - ٣٢
١.٠.٠.٠.٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
١.٣٠٠.٠.٠.٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
٢.٠.٠.٠.٠	المنح الاختيارية	٩٢ - ١٣
١.٠.٥.٠.٠.٠	الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
٢.٣٧٠.٠.٠.٠.٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١.٣٠٠.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
٥٣.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
٨٥.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
١.٨٩٦.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٠٤ - ٣٤
٤.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
٣.٠.٠.٠.٠.٠.٠	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٤.١٣٧.٦٨٦	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
١.٣٥٤.٠.٠.٠.٠	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	١٣ - ٣٤
٢.٥٠٠.٠.٠.٠.٠	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
٩.٠.٠.٠.٠	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	١٥ - ٣٤
٢.٥٠٠.٠.٠.٠.٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
١.٩٥٠.٠.٠.٠.٠	الايجارات	٩٢ - ٣٤
٢.٠.٠.٠.٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٤
٢.٠.١٦٧.٦٨٦	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٣.٧٧٣.١٨٦	صيانة البنايات	٠١ - ٣٥
٣.٧٧٣.١٨٦	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع المصاريف المخلفة	
١.٠.٥.٠.٠.٠.٠	المؤتمرات الدولية	٠١ - ٣٧
١.٠.٥.٠.٠.٠.٠	مجموع القسم السابع	
٥٤.٩٥٩.٠.٠.٠.٠	مجموع العنوان الثالث	

رقم الابواب	الغناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٤٢ - ٥١	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة في الهيئات الدولية	لليمان
٤٦ - ٩١	مجموع القسم الثاني القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج .	لليمان ٧٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٧٠٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٧٠٠.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	٥٥٩٠٠٠.٠٠٠

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير
سنة ١٩٦٩ يتضمن تخفيض عقوبة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق
٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ ألغيت باقي العقوبة المحكوم بها على
المدعو عبد القادر بلحسن في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل
المجلس القضائي لمدينة الجزائر والتي مدتها ٥ سنوات سجنا
وذلك لمساهمة بأمن الدولة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ - ١١ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الاذن بنقل الرخص
الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « جبل الازرق
وعرق الجواد وحاسي ابراهيم » لفائدة الشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقه وتحويله وتسويقه (سوناطراك)
وشركة جي تي للبترول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة
١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله
بالقنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه الاعمال ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٩١ المؤرخ في ٩ شعبان عام
١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الموافقة على
الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر
وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن الوقود وانتاجه
في الجزائر من طرف شركة جي تي بترول يوم كمباني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر
سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الاداوة العمومية الخاص برخص
البحث عن الوقود السائل او الغازي في عمالات شمال
الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر
سنة ١٩٥٩ المعدل والموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر
رقم ٥٨ - ١١١١ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من القانون المنجمي
على العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٨
جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦
والمضمن قبول شركة سوناطراك والتصديق على قانونها
الاساسي ،

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بمنح الامتياز الخاص بحقول الوقود « شمال الراد »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالتقنيات والنظام الجبائي الخاص بهذه الأعمال ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية، وبما في ذلك تلك الاتفاقية ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والموضح فيه كليات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تصديق الاتفاقية النموذجية لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازي والتي وافق عليها مقدمو الطلبات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٥ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة المشارك عليها لفائدة شركات : سيب (CEP) موبيل صحراء (MOBIL SAHARA) موبيل بروديوسينغ الصحراء (AMIF) (MOBIL PRODUCING SAHAR. INC) واميف (AMIF) واس ان ريبال (SN Repal) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والذي منحت بموجبه شركة التنقيب البترول (سيب) رخصة للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسما « حاسي ايمولاي » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الرخصة المشارك عليها والمذكورة أعلاه لفائدة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالوقود السائل أو الغازي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح سوناطراك ٨ رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي ولا سيما رخصتي « عرق الجواد » و « حاسي ابراهيم » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح ٣ رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ولا سيما الخاصة بـ « جبل الازرق » ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والتي طلبت فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » وشركة جيتي للبترول « جيتي » الترخيص لهما بأن تنقلا لفائدتهم الرخص الثلاث المسماة « جبل الازرق » وعرق الجواد وحاسي ابراهيم والتي تحوزها سوناطراك ،

- وبعد الاطلاع على العقد الموثق بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل هذه الرخص المذكورة أعلاه تحت الشرط الموقف ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » وشركة جيتي للبترول « جيتي » بأن تنقلا لفائدتهم وعلى وجه التكافل والتضامن الرخص الثلاث الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة : « جبل الازرق وعرق الجواد وحاسي ابراهيم » والموجودة بحيازة سوناطراك .

المادة ٢ : ان الحد الادنى للالتزام المالي الذي سيرقم بحسب الصيغة الواردة في مراسيم المنح المشار اليها أعلاه يكون كما يلي :

٧٦٥٠٠٠٠ دج بالنسبة لرخصة « حاسي ابراهيم »

٣٦٠٠٠٠٠ دج بالنسبة لرخصة « عرق الجواد »

١٤٨٥٠٠٠٠ دج بالنسبة لرخصة « جبل الازرق »

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وامارة اندورا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم المخابرة الواحدة في اتصالات التليكس مع اسارة اندورا ب ٣٢٦ فرنكات ذهبية .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المفروض على مخابرة واحدة بالتليكس لمدة ٣ دقائق فاقل .

وبالنسبة للمخابرات التي تزيد عن تلك المدة ، يستوفى علاوة على رسم المخابر الواحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الفترة الاولى البالغة ٣ دقائق .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

الشركات السبع الآتية : شركة التنقيب البتروني « سيب » والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترونية « فرانكاريب » وشركة الابحاث الخاصة بالبتروني واستغلاله « اورافريب » وشركة المساهمة في الابحاث الخاصة بالبتروني واستغلاله « كوباركس » وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء انكوربوريشن وأوزونيا المنجمية الفرنسية « أميف » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والذي مددت بموجبه الفترة الاولى من صلاحية رخصة « حاسي ايمولاي » لمدة تسعة اشهر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب رخصة حاسي ايمولاي من « كوباركس وأورافريب وفرانكاريب » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تمديد صلاحية رخصة « حاسي ايمولاي » لمدة ثانية غايتها اول يناير سنة ١٩٦٩ ،

- وبناء على الملحق المؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والخاص بالاتفاقية المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ والمثبت بموجبه انسحاب شركة « أميف » من الجمعية بالنسبة لاستغلال حقل « شمال آرار » ،

- وبمقتضى عقد النقل الموثق والمبرم تحت الشرط الموقف في ٢٨ نوفمبر و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل شركات بتروبار واس ان ريبال وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء انكوربوريشن وأميف ،

- وبعد اطلاع على العريضة المؤرخة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والتي طلبت فيها : شركة المساهمات البترونية « بتروبار » والشركة الوطنية للبحث عن البتروني واستغلاله في الجزائر « اس ان ريبال » وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء اينك ، أن يؤذن لها بأن تنقل لفانديتها حقوق والتزامات شركة أوزونيا المنجمية الفرنسية « أميف » والمتعلقة بمنح امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي الخاصة بـ « شمال آرار » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بنقل حقوق والتزامات شركة أوزونيا المنجمية الفرنسية « أميف » المتعلقة بمنح امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي الخاص بشمال آرار لنادة : شركة المساهمات البترونية « بتروبار » والشركة الوطنية للبحث عن البتروني واستغلاله في الجزائر « اس ان ريبال » وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء اينكوربوريشن .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المقطع د من الفقرة ٥ للمادة ٣٩ منه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق أحكام هذا المرسوم على موظفي الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٢ : يحق للاعبين الرياضيين المنتمين لمنتخب رياضي وطني مخصص لتمثيل الجزائر في المقابلات الرياضية الدولية، الحصول على عطل استثنائية طبقا لاحكام المقطع د من الفقرة ٥ للمادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بالنسبة لتحضير المقابلات والمشاركة فيها .

المادة ٣ : يستفيد كذلك من هذه العطل وضمن نفس الشروط المطبقة على اللاعبين الرياضيين :

١ - المدربون والممرنون والتقنيون المدعوون لاطار التمرين والمنتخب الرياضي الوطني المتنقل .

٢ - المسيررون المدعوون لمرافقة المنتخب الرياضي الوطني المتنقل ،

٣ - الاطباء والمعاونون الطبيون المعينون لهذا الغرض .

المادة ٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد اللاعبين الرياضيين المستفيدين من هذه العطل ضعف العدد النظامي لفرقة في كل لعبة رياضية .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد التقنيين والمدربين والمرنئين المستفيدين من هذه العطل ثلاثة أشخاص في كل فرقة .

كما لا يمكن أن يرافق الفرقة الى الخارج أكثر من موجهين اثنين في كل لعبة رياضية

المادة ٥ : تحرر قائمة اللاعبين الرياضيين والتقنيين والمدربين والمرنئين والاطباء والمسيررين المعينين بالنسبة لكل دورة تدريبية ولكل انتقال ، من قبل وزارة الشبيبة والرياضة، وترسل الى المديرية العامة للوظيفة العمومية لاطلاعها عليها قبل تاريخ بدء التمرين أو مغادرة الفرقة .

المادة ٦ : ترسل الى كل معنى الاستدعاءات الفردية التي تضعها وزارة الشبيبة والرياضة على أساس القائمة المذكورة أعلاه .

المادة ٧ : يتعين على الموظفين المعينين تقديم الاستدعاءات الى رئيسهم السلمي قبل أسبوع من التاريخ المحدد فيها .

قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن ضم الشبكة التليفونية للعريشة الى دائرة رسم سبدو التابعة لمنطقة رسم تلمسان والغاء دائرة رسم العريشة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة به والمتضمنة توزيع الشبكات التليفونية المحلية على دائرات للرسم ومناطق للرسم ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى دائرة رسم العريشة .

المادة ٢ : تضم الشبكة التليفونية للعريشة الى دائرة رسم سبدو التابعة لمنطقة الرسم الخاص بتلمسان .

المادة ٣ : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالعطل الاستثنائية الممنوحة لأعضاء المنتخبات الرياضية الوطنية لتحضير المقابلات الدولية والمشاركة فيها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٩ المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث عطل استثنائية مأجورة لفائدة الرياضيين أو الفرق الرياضية بمناسبة الملاقيات الدولية .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وينبغي على المعنى في نهاية العطلة وتحت طائلة فقدان منفعتها فيها أن يقدم الى رئيسه السلمى شهادة تثبت مشاركته الفعلية في التمرين أو الانتقال مع بيان الحد الأقصى لتاريخ هذه المشاركة .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة غنابة يتضمن تخصيص عقارين مبنين الاول من نوع الفيلا كائن بنهج امبير والآخر كائن بالطابق الارضى لعمارة ذات ثلاثة طوابق بزاوية نهجي باستور مير ومارسيل لوسى لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليستعملها بالتوازي من قبل المصلحة العمالية للمراقبة الصحية للعمال (المهاجرون) ومركز التكوين المهني للكبار (القسم النسائي)

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة غنابة يتضمن تخصيص عقار مساحته هكتاران و ٩٠ آرا ومكون من القطع رقم ١٦ Pie و ١٧ Pie و ١٩ Pie و ٢٠ Pie و ٢١ Pie و ٢٢ Pie و ٢٣ Pie و ٢٤ Pie الى غاية ٣٠ Pie و ٣٨ و ٣٩ وقطع كانت طرقا وزالت لفائدة وزارة التربية الوطنية وذلك لبناء القسم الداخلي بتكميلية التعليم العام بالقالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة غنابة خصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عقاران الاول من نوع « الفيلا » كائن بنهج امبير بعمالة والآخر موجود بالطابق الارضى لعمارة « ميديتراي » ذات ثلاثة طوابق كائنة بزاوية نهجي مير باستور ومارسيل لوسى ليستعملها بالتوازي من قبل المصلحة العمالية للمراقبة الصحية للعمال (المهاجرون) ومركز التكوين المهني للكبار (القسم النسائي) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة غنابة خصص لوزارة التربية الوطنية (التجهيز المدرسي) عقار مساحته هكتاران و ٩٠ آرا ومكون من القطع ١٦ Pie و ١٧ Pie و ١٩ Pie و ٢٠ Pie و ٢١ Pie و ٢٢ Pie و ٢٣ Pie و ٢٤ Pie الى غاية ٣٠ Pie و ٣٨ و ٣٩ وقطع كانت طرقا زالت وذلك لبناء القسم الداخلي بتكميلية التعليم العام بالقالة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

وبعاد وضع العقاران الممنوحان بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالهما للغرضين المحددين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة غنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية قالة عن قطعة أرض مساحتها حوالي هكتارين كائنة بمخرج مدينة قالة في الطريق المؤدية الى سدراته وهي منقطعة من القطاع المسير ذاتيا « زغدودي » لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ١٢ فصما و ٦ مساكن

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة غنابة تم التنازل مجانا لبلدية قالة بعد مداولة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عن عقار مساحته هكتاران تقريبا موجود بمخرج مدينة قالة في الطريق المؤدية الى سدراته وهو منقطع من القطاع المسير ذاتيا « زغدودي » قصد تخصيصه لبناء المدرسى .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة غنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها ٨٠٧٠م ١١١٤م ٢م تابعة للقطعة القروية رقم ١١ Pie من مخطط تقسيم الحجر مساحتها ٥ هكتارات و ٦٠ آرا و ٢٠ سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة حديقة التجارب بالحامة والمضممة بدفتر تسجيل الاملاك رقم ١ بمكتب غنابة - فرع غنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة غنابة استرجعت القطعة التي مساحتها ٨٠٧٠م ١١١٤م ٢م التابعة للقطعة القروية

التحقيق الجزئي رقم ١٠٥ مساحتها آر واحد وخمسون سنتيالا قصد تخصيصها لتوسيع الممر البلدي العادي رقم ٧ وهذا الملك مبين بلون أصفر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

تخصص القطعة المذكورة لزوما للغرض المشار اليه أعلاه تحت طائلة فسخ التنازل .

ويبقى العقار المتنازل عنه لزوما مسيرا بموجب أحكام المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ولهذا الشرط فان بلدية عين بعبوش تنتفع به طبقا للقوانين والمراسيم والانظمة النافذة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تابعة للقطاع المسير ذاتيا (موات اليزيد) الى وزارة التربة الوطنية لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحي بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت **لوزارة التربة الوطنية (التعليم الفلاحي بالشرق الجزائري)** قطعة أرض مساحتها حوالي هكتار واحد تابعة للقطاع المسير ذاتيا (موات اليزيد) كائنة بسكيكدة قصد توسيع تكميلية التعليم الفلاحي بسكيكدة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عين الفكرون عن قطعة أرض مساحتها ٣٠٠ م^٢ تابعة للقطعة القروية رقم ٧٧ مكرر لازمة لبناء مدرسة ابتدائية ذات أربعة أقسام

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا لفائدة بلدية عين الفكرون بعد مداولة ١ يونيو سنة ١٩٦٨ رقم ٣٥ عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣٠٠ م^٢ تابعة للقطعة القروية رقم ٧٧ مكرر والمغطية لمساحة

رقم ١١ Ple من مخطط تقسيم الحجر مساحتها ٥ هكتارات و ٦٠ آر و ٢٠ سنتيالا المضمنة بدفتر تسجيل الاملاك رقم أ بمكتب عنابة فرع عنابة والمخصصة سابقا الى مصلحة حديقة التجارب بالحامة وذلك قصد تخصيصها الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص محال مختلفة ناوى مصالح المديرية الجهوية للضرائب المباشرة ومسح الاراضي بسكيكدة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لاستعمالها ككاتب لمصالح الضرائب المباشرة ومسح الاراضي بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت العقارات التالية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لاستعمالها كمكاتب لمصالح المديرية الجهوية للضرائب المباشرة ومسح الاراضي بسكيكدة .

(١) شقة مكونة من ٤ غرف كائنة بالطابق الرابع ببنية تابعة لأملاك الدولة بسكيكدة بين نهج غرس الله رقم ٦ ونهج ديدوش مراد رقم ١١ وكانت قبل تحويلها الى أملاك الدولة ملكا للسيد والسيدة هنري سلفاتور فيري .

(٢) شقتان الاولى في الطابق الاول والثانية في الطابق الثاني تحتويان على ١٠ غرف ومرافق موجودة ببنية تابعة لأملاك الدولة بسكيكدة في ٣٨ نهج ابن غرس الله وكانت سابقا قبل تحويلها الى املاك الدولة ملكا للسيد سكوتو ميشال .

وبعاد وضع العقاران الممنوحان بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالهما للغرضين المحددين أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عين بعبوش عن قطعة أرض مساحتها آر واحد وخمسون سنتيالا لتوسيع الممر البلدي العادي رقم ٧

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية عين بعبوش بعد مداولة ٢ مايو سنة ١٩٦٨ عن قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة للقطعة رقم ٤٩٢ من مخطط

كلية قدرها ٥ هكتارات و ٤٤ آرا المقيدة تحت المادة ١٣٠٠ | ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف
من دفتر المشتريات رقم ١ من الأملاك غير المخصصة إلى | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله
المصالح العمومية . | للفرض المحدد اعلاه .